

شرح بلوغ المرام (842) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين والسامعين للمصنف رحمه الله وعن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرنا - [00:00:00](#)

رواه ابو داود احسن الله اليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من الله فلا مضل له - [00:00:20](#)

ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم اما بعد احبتي في الله درسنا الثامن والاربعون بعد المئتين. من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - [00:00:43](#) رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايها الاحبة في الله في كتاب الزكاة. وفرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي من الكلام عن احكام زكاة الحلي. وبيننا ايها الاحبة في الله - [00:01:03](#)

ان الراجح من قولي اهل العلم في الذهب المعد للزينة انه لا زكاة فيه انتقن ابن حجر رحمه الله الى حديث اخر. حديث مشهور جدا وتدور حوله جملة من المسائل - [00:01:19](#)

يبوب على هذا الحديث بقولنا احكام زكاة عروض التجارة الاحكام الفقهية المتعلقة بزكاة عروض التجارة هل عروض التجارة فيها زكاة وان كان فيها زكاة فما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟ ما هو النصاب؟ وما هو المقدار؟ الى غير ذلك ايها الاحبة في الله مما - [00:01:37](#)

سيأتي بيانه بحول الله وقوته في هذا الدرس. لكن قبل ذلك نبدأ كما هي العادة بتخريج الحديث الذي اورده الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله. قال ابن حجر وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال - [00:02:05](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بان نخرج الصدقة من الذي نعهده او نعهده للبيع. قال رواه ابو داود. قال ابن حجر واسناده لين واسناده لين. نبدأ ايها الاحبة في الله بتخريج هذا الحديث - [00:02:22](#) والذي عليه مدار احكام زكاة عروض التجارة. اعني هو الحديث الذي يتكلم عنه العلماء وان كان في اشياء اخرى سأذكرها وابينها هذا الحديث ايها الاحبة في الله كما قال ابن حجر. اخرجه ابو داود - [00:02:47](#)

والبيهقي والدارقطني والطبراني اخرجوه ابو داود والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق جعفر بن سعد جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب. جعفر بن سعد بن سمرة حفيد سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه - [00:03:07](#)

قال حدثني خبيب ابن سليمان قال حدثني خبيب ابن سليمان عن ابيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال سامراء اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعهده للبشر - [00:03:37](#)

هذا هو اسناد هذا الحديث ايها الاحبة في الله وهذا الحديث اعل بعلل منها اولا جهالة جعفر ابني سعد ابن سمرة. هذا الراوي جعفر ابن سعد ابن سمرة والذي عليه مدار الحديث ايها الاحبة في الله - [00:04:05](#)

في الاسناد المذكور مجهول عند اهل العلم. والجهالة عيب وضعف في الراوي قال ذلك ابن حزم وابن القطان قال ذلك ابن حزم وابن القطان وغيرهم والعلة الثانية ايها الاحبة في الله جهالة شيخه. من هو شيخه في هذا الحديث؟ خبيب ابن سليمان. ايضا - [00:04:29](#) خبيب ابن سليمان مجهول الكوفي ابو سليمان جهله ابن حزم والذهبي يعني حكموا عليه بالجهالة والعلة الثالثة ايها الاحبة في الله جهالة شيخه من شيخه في هذا الحديث عمر؟ ابوه اليس كذلك؟ سليمان - [00:04:57](#)

سليمان هذا ايها الاحبة في الله وهو ابن سمرة ابن جندب مجهول. ايضا حكم بجهالته جمع من النقاد الكبار كالامام الذهبي رحمه الله وابن القطان. لهذا الحديث وصف ايها الاحبة في الله بقول جمع من العلماء اسناده مظلّم - [00:05:25](#)

الاسناد اذا كان رجاله مجهولين مظلّم قال ذلك الذهبي وغيره اسناده مظلّم وحكم بضعفه اكثر اهل العلم حكموا بضعف هذا الحديث. حديث سمرة الذي هو الحديث المرفوع في زكاة عروض التجارة - [00:05:50](#)

منهم ايها الاحبة في الله ابن القطان والذهبي كما اسلفت وعبدالحق الاشبيلي وهؤلاء لهم عناية بالتخريج يعني بالحكم على الاحاديث صحة ولا سيما احاديث الاحكام. مثل عبد الحق الاشبيلي له ثلاثة كتب فقط في احاديث الاحكام - [00:06:13](#)

وكذلك الذهبي كما قلت وابن حجر وايضا صاحب المحرر ابن عبد الهادي وايضا ابن حزم ومن المعاصرين الشيخ الالباني رحمه الله ورحم الله الجميع. حكموا بضعف هذا الحديث وهو كما قالوا - [00:06:40](#)

وقد حكم بتحسينه ابن عبد البر والراجح ما سبق تقريره وذكره ايها الاحبة في الله من ضعف هذا الحديث لكنني اقول مع ضعف هذا الحديث الذي وصف بان اسناده مظلّم وقال بعضهم مسلسل بالمجهولين - [00:07:03](#)

لكن في هذا الباب في باب زكاة عروض التجارة جملة من الاثار الصحيحة عن الصحابة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ننتقل الى الالفاظ الفاظ هذا الحديث وهذا البين الباب ما معنى عروض التجارة؟ عروض جمع عرض - [00:07:25](#)

بفتح العين وسكون الراء والعرض ايها الاحبة في الله هو كل ما سوى النقيدين كل ما سوى النقيدين. ما المقصود بالنقيدين الذهب والفضة. فكل ما سوى النقيدين يسمى عرضا لماذا ايها الاحبة في الله؟ قالوا لانه يعرض وما معنى يعرض؟ يعني يزول يأتي ويذهب - [00:07:48](#)

يسمى عرضة لا يستقر ومعنى قولهم عروض التجارة ايها الاحبة في الله لها ضوابط لطيفة. ساذكر بعضها وكلها تدور في فلك واحد وتصب في معنا واحد قالوا ايها الاحبة في الله عروض التجارة هي كل - [00:08:16](#)

ما يعد لبيع او شراء كل ما يعد للبيع والشراء من اجل الربح من اجل الربح غير النقيدين غالبا وان كان بعضهم ادخل النقيدين غير النقيدين كل ما يعده الانسان للبيع والشراء - [00:08:36](#)

يسمى عرض تجارة. بعضهم قال هو المال المعد للتجارة سواء كان من جنس ما زكاته زكاة عين اولى يعني كل ما من معد للتجارة سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين. يعني انسان عنده ابل اعددها للتجارة فهذه فيها - [00:09:01](#)

زكاة عروض تجارة وان لم تبلغ نصاب زكاة الابل وهي الخمس خمس ابل فيها زكاة فما فوق لكن ايها الاحبة في الله ان اعددها للتجارة ولو كانت ثلاثة ولو كانت واحدة ففيها ايش؟ فيها زكاة وما لم يكن - [00:09:36](#)

فيه زكاة عين. يعني من غير نحن قررنا او قرر العلماء ان الزكاة تجب في ثلاثة اشياء يا فاضل. ما هي والنقدان والخارج من الارض الانعام والنقدان والخارج من الارض. الان ايها الاحبة في الله اي شيء غير هذه المذكورات الثلاث اعد - [00:09:57](#)

للتجارة ففيه زكاة ففي زكاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويدخل في هذا التعريف. ننتقل الى المسائل الفقهية يا اخواني. المسألة الاولى وهي حكم زكاة التجارة. سافر عنها تفريعات ثلاث - [00:10:22](#)

من اجل تحرير المسألة بحول الله وقوته اقول اولاً اتفق العلماء بلا خلاف بينهم على ان العروض التي عرفناها قبل قليل الاموال ان العروض غير المعدة للتجارة العروض غير المعدة للتجارة لا زكاة فيها بالاجماع - [00:10:42](#)

سيارتك الشخصية اثاث بيتك منزلك ما تملكه لا زكاة فيه ايش؟ بالاجماع العلماء وهذا سبق الكلام عنها فيما سبق اذن اعيد فاقول اولاً العروض غير المعدة للتجارة لا زكاة فيها بالاجماع. ما الدلة على هذا؟ ادلة كثيرة يا اخواني. منها قول النبي - [00:11:17](#)

عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ليس على المؤمن او على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ومر معنا هذا الحديث. ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فكل ما يملكه الانسان العبد ملك والفضل - [00:11:40](#)

لا زكاة فيها. لم؟ لانها ليست معدة للتجارة. الا اذا اعددها للتجارة كما سيأتي اذا العروض التي ما اعددها لصاحبها للتجارة لبيع وشراء مع وجود شروط يوجد شروط ساذكرها يا اخواني - [00:12:02](#)

نبين ان هذا الشيء فيه زكاة او ما فيه زكاة يعني انسان عنده سيارة استخدمها قنية اقتناها. لكن في نيته لو عرض له بها سعر جيد لباعها. هذه تدخل في عروض - 00:12:22

التجارة لا تدخل هذا سنتكلم عنه ان شاء الله تعالى. اذا هذه المسألة الاولى وهي محل اجماع. وقد نقل الاجماع جمع من العلماء كالماء ورد وابن رشد كلمة وردي وابن رشد وابن قدامة والنووي - 00:12:38

وله ضابط مختصر جدا امليكم اياه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة هذا لا زكاة فيه. كن ما اكتسب للقنية ليقتنيه الانسان. لا للتجارة فلا زكاة فيه. طب لو عرضت نية - 00:12:57

لاحقة سيأتي الكلام عن ذلك. يعني اقتنيته اكتسبتها قنية. ثم بدا لك ان تتاجر بها. سنتكلم عن هذا ان شاء الله المسألة الثانية التي هي فرع عن زكاة عروض التجارة. ثانيا ايضا اتفق الفقهاء - 00:13:18

على وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة ولو ملكه اه يا عمر ولو ملاكه رجل الحلي المعد للتجارة لو تملكه رجل ففيه زكاة فظلا عن المرأة هذا باتفاق الفقهاء فيه زكاة. بخلاف الحلي ايش؟ المستعمل للزينة الذي تكلمنا عنه في الدرس الماضي. وبيننا مذهب جماهير العلماء - 00:13:37

لا زكاة فيه ونقل الاجماع جمع من العلماء كابن جزى والخرشي من شراح مختصر خليل والمسألة المهمة مسألتنا حكم زكاة العروض المعدة للتجارة. ليست حليا وليست غير معدة للتجارة بل معدة للتجارة. انسان عنده بضائع عنده ارض عارضها للبيع. عنده معرض سيارات عنده - 00:14:10

تجارة يتاجر فيها ايا كان هذا المال. نقول ايها الاحبة في هذه المسألة مسألة فقهية مهمة وتلزم كثيرا من المسلمين. فينا جمعا من الناس قد لا يملك ابلا انعام ولا غنم ولا بقر - 00:14:47

وانا خارج من الارض ولا سيما في ازمئتنا هذه. لكن كثير من الناس يعملون بالتجارة. وعندهم محلات وهذه المحلات فيها اشياء تباع وتشترى فهل فيها زكاة؟ اقول اخواني. ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة - 00:15:03

وحكي اجماعا ان عروض التجارة فيها زكاة ذهب جماهير العلماء عامة اهل العلم على ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وساتكلم عن شرط الحول. ان بلغت نصابه - 00:15:24

وحكى الاجماع جمع من العلماء وارجو ان تنتبهوا مهم نحرر موضوع الاجماع نقل الاجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ابو عبيد. صاحب كتاب الاموال القاسم ابن سلام وهذا اخواني متوفى سنة اربع وعشرين ومئتين. لاحظت نقل الاجماع قديم او جديد. قديم جدا في القرن الثالث الهجري - 00:15:45

ونقله ايضا ابن المنذر وهو من وفيات القرن الرابع الهجري والامام الطحاوي صاحب العقيدة وايضا هو من وفيات القرن الرابع الهجري والخصاص صاحب كتاب احكام القرآن والخطابي والباقي والبغوي والبغوي وابن العربي المعرفة ابن العربي المالكي - 00:16:13

صاحب كتاب العواصي من القواصي مالكي غير ابن عربي النكرة صوفي صاحب القول بوحدة الوجود عافانا الله واياكم. وكفانا الله شر ضلالاته وكفره وانا لله وانا اليه راجعون. وكذلك نقل الاجماع المجد ابن تيمية رحمه الله ابو البركات - 00:16:42

جد شيخ الاسلام ونقله الحفيد. شيخ الاسلام ومن اللطائف ان شيخ الاسلام يا كرام والده عالم فقيه كبير. وجده امام في مذهب الحنابلة لكن الشهرة كانت للجد والحفيد وقيل عن والد شيخ الاسلام - 00:17:10

انه كوكب في العلم ضاع بين الشمس والقمر ضاع بين الجد مع انه عالم والد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ابن تيمية وهذا يهملك يا طالب العلم في زمن الطعن بمنهج شيخ الاسلام واعلمية شيخ الاسلام - 00:17:49

هذا رجل خرج من عائلة علمية ولم يصدر في ظلمة ليل والله المستعان نقول ايها الاحبة في الله كل هؤلاء نقلوا الاجماع. على وجوب الزكاة في عروض التجارة باي شيء استدلو؟ بجملة من الدالة منها قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم -

00:18:13

تأمل يا قارئ القرآن من طيبات ما كسبتم. وعروض التجارة كسب بل اقول اخرج الطبري في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد اخرج

الطبري في تفسيره بسند صحيح عن مجاهد قال - 00:18:40

في تفسير قوله مما كسبتم بالذات فسر هذه اللفظة قال من التجارة ومجاهد هذا هذا عرض القرآن على ابن عباس كم مرة ثلاث مرات في كل مرة يسأله عن كل آية - 00:19:02

لذلك يقولون اذا جاءك التفسير على المجاهد فحسبك عليك به. يقول من التجارة وترجم الامام البخاري رحمه الله على هذه الآية في صحيحه بقوله باب صدقة الكسب للتجارة باب صدقة الكذب للتجارة وذكر هذه الآية - 00:19:22

وايضا استدل عامة اهل العلم يا كرام بقول الله جل في علاه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. قال الله سبحانه خذ من اموال هل فرط بين المعد للتجارة - 00:19:45

الذهب والفضة وغير ذلك قالوا لا. فهذا داخل فيه ايضا استدلوا وهنا الشاهد يا اخواني بجملة من الاحاديث منها احاديث الباب. الذي ذكرنا حديث سمرة واحفظ حفظك الله. ان حديث سمرة لا يثبت بحال وهو ضعيف - 00:20:06

واكاد اقول متفق على ضعفه لكن استدلوا ايها الاحبة في الله ايضا بحديث ابن عباس ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه لما بعث معاذ الى اليمن ماذا قال له؟ قال اعلمه - 00:20:25

ان الله قد افترض عليهم صدقة يؤخذ من اموالهم تؤخذ من النور. قالوا هذا يشمل النقيدين ويشمل الزكاة عروض او يشمل عروض تجارة وهذا الحديث في الصحيحين كما لا يخفى عليكم - 00:20:43

واستدلوا يا كرام كما قلت بحديث الباب وبالاثر الاثر عن الصحابة واصح ما جاء صريحا في زكاة عروض التجارة الاثر عن الصحابة اما ما فيها حديث مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن فيها اثر عن صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. منها يا اخواني اثر ابن عبد القاري - 00:21:04

تابعي هذا قال كنت على بيتي المال زمن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار تأمل. ماذا يفعل عن عمر؟ جمع اموال التجار ثم حسبها. شاهدها - 00:21:37

وغائبة شاهدها وغائبة ثم اخذ الزكاة من شاهد المال. اخذ الزكاة من شاهد المن ثم اخذ الزكاة من شاهد المال او من المال نشاهد المال على الشاهد والغائب كيف يعني اخذ الزكاة من شاهد المال - 00:22:03

على الشاهد والغائب يعني اخذ الزكاة المال الحاضر اخذ منه الزكاة واخذ زكاة المال غير الموجود من المال الموجود اخذ الزكاة من شاهد المال على الحاضر والغاية. يعني اعتمر المال كله. هذا الاثر ايها الاحبة في الله رواه ابو عبيد - 00:22:32

في كتابه الاموال بسند صحيح وحكم بصحته ابن حزم. وسنركز على ابن حزم ها هنا. ابن حزم يصحح هذا الاثر. وكذلك ابن رشد. وايضا من اقوى ما استدل به عامة اهل العلم اثر عبدالله بن عمر المخرج عند ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح كما قال ابن حزم - 00:22:55

وغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع قال قال نافع عن ابن عمر كان فيما كان من مال ورقيق كان فيما كان من مال ورقيق او في دواب او بز. البز الثياب - 00:23:18

وفي دواب او بز يدار للتجارة كان فيما كان من مال ورقيق او في دواب فزن يدار للتجارة الزكاة كل عام. يعني كان في هذه المذكورات ايش؟ زكاة في كل - 00:23:49

زكاة في كل عام ويروى في البز حديث عن ابي ذر مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال في في البز صدقة ولا يصح هذا الحديث ويستدل به بعضهم على وجوب زكاة عروض التجارة. في البز صدقة. يعني زكاة. خرجوا الامام احمد والدارقطني والبيهقي بسند - 00:24:12

كما قال غير واحد من العلماء ايضا من ادلة عامة اهل العلم اثر عبد الله ابن ابي سلمة عبدالله بن ابي سلمة ان ابا عمرو ابن حماس بكسر الحاء ان ابا عمرو ابن حماس - 00:24:41

اخبره ان اباه حماسا ان ابا عمرو ابن حماس اخبره ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاء. الادم الجهد والجعاء الاوعية التي توضع

فيها سهام والد هذا حماس كان يبيع الادم والجعاب - 00:25:01

وان عمر قاله عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا حماس ادي زكاة مالك ادي زكاة مالك فقال حماس يا كرام والله ما لي مال ما عندي مال. والله ما لي مال يعني ليس لي مال - 00:25:28

انما ابيع الادم والجعاء فقال له عمر وهذا اثر صحيح يا كرام؟ قومه وادي زكاته. قومه وادي زكاته اخرجته ابن ابي شيبه. والامام احمد في مسائل ولده عبدالله. هذا الاثر. - 00:25:52

عبد الله ابن ابي سلمة عن ابي عمرو ابن حماس عن والده حماس في قصته مع عمر. اثر صحيح حكم بصحته جمع من من العلماء كابن ابن كثير وابن الملقن وابن حجر - 00:26:19

وضعفه ابن حزم هذا الاثر وسأنقل لكم عبارة ذكرها الشيخ احمد شاكر. الشيخ احمد شاكر عالم مصري معاصر امام في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام. واخوه الشيخ محمود شاكر الاديبي اديب شيخ العربية بلا منازع - 00:26:40

شيخ احمد شاكر حقق مسند الامام احمد قال عن تضعيف ابن حزم وحقق المحلى. قال عن تضعيف الامام ابن حزم قال ابن حزم عن حماس قال حماس وابنه مجهولان فقال بل هما معروفان ثقته - 00:27:00

بل هما معروفان ثقتان واستدلوا ايضا يا كرام باثر عبدالله بن عباس. اذا احفظ حفظك الله. عندنا اثار عن عمر طبعها اثر عن ابن عمر واثر عن ابن عباس. اثر ابن عباس قال ابن عباس لا بأس - 00:27:25

بالتربص الانتظار يعني حتى يبيع والزكاة واجبة. تكلم عن التجارة قال لا بأس بالتربص. تكلم عن التاجر الذي يشتري السلعة ثم ايش؟ ينتظر وقت ليبيعه قال ابن عباس لا بأس بالتربص - 00:27:45

حتى يبيع والزكاة واجبة عليه. يقول عبدالله بن عباس عن التاجر الذي ينتظر فايز موعدا ليبيع. قال لا بأس بالتربص والزكاة واجبة عليه. هذا الاثر اخرجته ابو عبيد ايضا يا اخواني في كتاب الاموال بسند لا بأس به - 00:28:06

حكم بصحته ابن حزم نفسه واستدل عامة اهل العلم بالنظر. والفقه اثر وفهم ونظر. فقه ليس اثرا فقط. فنحن سلفيون لان فهمنا العقيدة والفقه والسلوك هو فهم السلف. من صحابة تابعين واتباعهم. ومن سار على طريقته - 00:28:29

سلفيون في الفقه ايضا. فتأنينا النصوص لا احكم فهمي وفهمك فيها. وانما فهم من؟ فهم السلف وكذلك في السلوك. اي في التعبد والتنسك والاخلاق نقول ايها الاحبة في الله استدلوا بالنظر وهذا الشيء الثالث - 00:28:59

الذي يستدل به في مقام التحرير الفقهي قالوا ان عروض التجارة مال نام. مال يزيد وان الجامع في وجوب الزكاة في المذكورات المتفق عليها ما هو النماء انه لما نوجب الزكاة - 00:29:21

في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم لانها اموال نامية وعروض التجارة كذلك مال نام فاشبه مال التجارة اشبه الاموال الزكوية المتفق عليها. كالانعام والذهب والفضة والقول الثاني يا اخواني في هذه المسألة - 00:29:46

قول الظاهرية. داود الظاهر وابن حزم مدرسة اهل الظاهر وسار على طريقهم صديق حسن خان الشوكاني ومن المعاصرين افتى بذلك العلامة الالباني رحمه الله. قالوا بان عروض التجارة لا زكاة فيها - 00:30:16

قال هؤلاء العلماء بان عروض التجارة لا زكاة فيها. نسب هذا القول الى عطاء لاثروا ورد عنه لكن جاء عنه التصريح بايجاب الزكاة في عروض التجارة جاء عنه التصريح في ايجاد الزكاة في عروض التجارة. اخرج هذا الاثر ابن ابي شيبه في مصنفه بسند صحيح. اذا - 00:30:43

خلاصة ان هذا هو قول الظاهرية وتبعه من سمعت من العلماء الذين سميتهم لكم كالشوكاني وصديق حسن خان والشيخ الالباني رحمه الله. باي شيء استدل هؤلاء اولايها الاحبة في الله قالوا لا يوجد دليل - 00:31:14

من كتاب وسنة صحيح صريح في ايجاد الزكاة في عروض التجارة هعمل استدلال اول والاستدلال الثاني يا اخواني استدلوا بجملة من العمومات التي ذكرت الاصناف الزكوية. كحديث ابي سعيد الذي مر معنا في هذه الدروس ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:31:36

اخرجه البخاري ومسلم قالوا ان هذا الحديث الذي ذكر الابل وذكر الذهب وذكر الفضة قالوا اسقط الزكاة في سوى المذكور في هذا الحديث فكيف توجبون الزكاة فيها لكن اجيب عن هذا الاستدلال يا اخواني بهذا الحديث قالوا ان هذا الحديث انما جاء لبيان النصاب - 00:32:07

وبوبنا عليه لما شرحناه نصاب الزكاة عروض التجارة لا حاجة لذكره. لم؟ لان نصاب عروض التجارة ما هو؟ نصاب الذهب ونصاب الفضة. كما قررنا سابقا واستدلوا يا كرام ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي تقدم ذكره ليس على المسلم في فرسه وعبد - 00:32:33

قالوا الفرس والعبد مملوكات. والنبى عليه الصلاة والسلام يقول لا زكاة فيها. واجيب عن هذا بان العبد والفرس مال قنية اقتنيه الانسان وهذا نتفق معكم بانه لا زكاة فيه لكن المعدل التجارة يختلف - 00:33:11
واجيب اجابة لطيفة جدا يا اخواني ذكرها ابن قدامة. اجابتان جميلتان. الاولى اجاب ابن قدامة لان هذا الخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال هذا الخبر في زكاة العين لا في زكاة القيمة - 00:33:34
هذه الاعيان لا زكاة فيها لا ان قيمتها لا زكاة فيه. ونحن نقول ان الزكاة في العبد وهذا المال حتى لو كان من الاصناف الزكوية. زكاته يا عمر عينه ام زكاته قيمته؟ قيمته. وبالتالي الحديث هذا ليس دليلا - 00:33:56

على ما تقرره وايضا اجابوا بجواب مهم وهو ان المفتي وطالب العلم وهذا لا يقلل من قدر البث لابن حزم ولدنا حزم ولا داود ولا من سار على طريقته في هذه المسألة. من العلماء الذين سميناهم - 00:34:20
اقول ايها الاحبة في الله قالوا قال عامة اهل العلم قالوا انتم يا معاشر الظاهرية قستم عروض التجارة على ماذا؟ على العبد والفرس. وانتم لا تعملون القياس. انتم القياس عندكم ممنوع. فكيف تقيسون هذا على هذا - 00:34:41

مهم جدا في تحريرك المسائل الفقهية ان تضطرد عندك المسائل فلا يخالف عندك فرع اصلا بنيت عليه مسائل اخرى اضرب لكم مثال مثال ظاهر على الاشكال في الاصل والفرع انت حينما - 00:35:04
تفتي او ترى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر وتقول هذا مذهب الاحناف وانا افتي به لانه مذهب الاحناف يلزمك على هذه الفتوى ان تفتي بعدم ركنية قراءة الفاتحة - 00:35:27

فلو انني لم اقرأ صليت بك ولم اقرأ الفاتحة الصلاة صحيحة عندك. وانت لا تقول بهذا. لماذا؟ لان الاصل واحد الاحناف استدلو على عدم الركنية. لان الآية ايها الاحبة في الله النص ورد اقرأ ما تيسر من القرآن - 00:35:47

وذكر الفاتحة حديث احاد. والجمع عندك لا تفتي به ايها الحنفي لان مواقيت الصلاة اقامة الصلاة على وقتها ورد في القرآن وهو متواتر. بينما احاديث الجماعة احاديث احاد. فالاصل واحد. بهذا يظهر اضطراب كثير من الناس - 00:36:08
الذين ينتقلون وينتقون فتراه يختار قولاً يخالف هذا القول اصلا بنى عليه فتوى في باب اخر جملة وتفصيلا وهذا اشكال كبير اشكال كبير ينبغي ان ينتبه اليه. نقول ايها الاحبة في الله ايضا قالوا - 00:36:28

اجيب كما قلت لكم عن هذا القول بان هذا نقض لاصل عندكم الا وهو عدم العمل بالقياس لذا يا اخواني احسن الله اليكم نصص او نص يجوز نصه ونصصه. جمع من العلماء - 00:36:51

على نسبة هذا القول الى الشذوذ يعني مخالفة الاجماع. من وصف هذا القول بالشيوذ؟ ابو عبيد اللي متوفى في القرن الثالث الهجري والخطاب وابن عبد البر وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. طبعاً قد يسأل ابو حذيفة يقول طب كيف شاذ اذا ابو عبيد في القرن الثالث يقول - 00:37:14

لان داود الظاهري وابن حزم قالوا بذلك ولا سيما داود. فهم سمعوا وبلغهم قول داود ونصصوا على ان قول ايش؟ قول شاذ. هذا خلاف قول عامة اهل العلم. قال شيخ الاسلام رحمه الله والاقرب او والائمة الرابعة - 00:37:38

يقول ابن تيمية رحمه الله والائمة الرابعة وسائر الامة متفقون على وجوبها في عروض التجارة متفقون على وجوبها في عروض التجارة لذلك هذا هو الراجح ايها الاحبة في الله القول الاول قول عامة اهل العلم - 00:37:58

ننتقل الى المسألة الثانية. المسألة الاولى فرعنا عليها ثلاث فروع ننتقل الى المسألة الثانية. كيف نخرج زكاة عروض التجارة؟ كيف نخرجها نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء قالوا يزكي اذا حال عليه الحول - [00:38:22](#)

اذا حال على تجارته الحول يقومها ويزكيها السلام ورحمة الله وبركاته لان الحق والحول انما يشترط في عين المال لا في نوعه بمعنى ايها الاحبة في الله عندك مال تجارة تتاجر به عندك محل هذا المحل فيه بضائع تقوم هذه البضائع - [00:38:43](#) تزكي قيمتها. بلغت قيمتها نصابا تؤدي زكاته. هذا قول جمهور العلماء لا نتكلم عن كيفية كيفية الزكاة. خالف المالكية جمهور اهل العلم المالكية فصلوا فقالوا طبعاً الجمهور يقولون كل عام تزكي كل عام تزكي. عندك مال معروض للتجارة - [00:39:19](#) فكيه تقومه على الحول واضحة يا اسامة؟ واضحة. القول الثاني قول المالكية فرقوا فقالوا وعندهم وصف عندهم شيء اسمه التاجر المحتكر والتاجر المدير عند المالكية. قالوا التاجر المحتكر. من هو التاجر المحتكر؟ قالوا من كانت تجارته منضبطة بمواعيد - [00:39:50](#)

يشترى السلعة في وقت ثم يخبئها وينتظر بيعها في وقت ارتفاع السعر قد تجلس عنده سنة قد تجلس عنده سنتين قد تجلس عنده ثلاثة قال المالكية الجمهور قالوا هذا يزكي كل سنة. ما عندهم تفريق - [00:40:22](#) المالكية قالوا هذا تاجر المحتكر بين قوسين يزكي مرة واحدة. اذا الان يزكي مرة واحدة اذا ما باعها واما الكلام عن المالكية. واما التاجر المدير من هو التاجر المدير؟ ليس الذي منصبه مدير في تجارته لا. تاجر المدير هو الذي - [00:40:50](#) يشتري ويبيع. يشتري ويبيع باختصار. يدور ما له قالوا اما التاجر المدير فيقوم ما عنده ويزكيه كل عام اذا عندنا مذهباً في كيفية الزكاة كان عنده محل. هذا المحل فيه بضاعة. انسان عنده ارض عارضها للتجارة. متى يزكي - [00:41:14](#) جمهور العلماء يزكي كل عام المالكية فرقوا. فقالوا من ماله يدور يبيع ويشترى يزكي كل عام. من ماله لا يدور وانما ينتظر يشتري وينتظر وقت معين فهذا يزكيه مرة واحدة. والراجح يا اخواني والله تعالى اعلم قول جمهور - [00:41:41](#) اهل العلم وهو انه يزكي كل عام. ذلك لان التفريق يحتاج الى نص ودليلاً على التفريق بين المحتكر وغير المحتكر. ولعل اثر ابن عباس الذي اسلفت يا ابا علي قبل قليل وقال فيه ابن عباس يا كرام لا بأس بالتربص يعني الانتظار - [00:42:05](#) حتى يبيع والزكاة واجبة عليه لا ينسى منه ان انه يزكيه مرة واحدة. وان كان بعض الفقهاء ذكره دليلاً للمالكية. لكن قد لا يفهم منه ابن عباس يقرر ان الزكاة واجبة. وانما يبيح التربص والله تعالى اعلم مع احترامنا او - [00:42:31](#) مع وجاهة قول المالكية رحمهم الله. المسألة الثالثة يا اخوان ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟ هل مجرد نية التجارة تكفي او وجود الشيء عندك تبيعه وتشتريه يكفي او ماذا؟ بسم الله - [00:42:52](#)

الشرط الاول يا اخواني وجوب الزكاة في عروض التجارة البيع والشراء لابد ان يكون هذا المال تبيعه تشتريه تشتري وتبيع تشتري وتبيع يعني لا يكون قنية تقتنيه لك دون بيع - [00:43:14](#)

الثاني وهذه الشروط مجتمعة. النية هذي مهمة جداً يا اخواني. نية التجارة عند هذا الشراء انت اشتريتها من اجل التجارة وما هي النية؟ نية التجارة نية الربح بمعنى اخواني لو ان انساناً اشترى سيارة ليقتنيها ليقتنيها ثم دفع له بها سعر - [00:43:42](#) ولو بعد ساعة فرأى ان يبيع فهذا لا زكاة عليه. لم؟ لان النية ايش؟ غير حاضرة. ولانه لا يشتري ويبيع. وان عرض له البيع نكمل بعد الاذان باذن الله تعالى - [00:44:12](#)

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبد. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى اثره. واتبع سنته الى يوم يبعثون. وبعد احبتي في الله كنت قد تكلمت عن شرطين من شروط الزكاة في عروض التجارة. وقلنا الشرط الاول البيع والشراء - [00:44:33](#)

والشرط الثاني نية وجود نية لهذه التجارة. وثمرة هذين الشرطين كثيرة. ثماره كثيرة منها لو اشترى سيارة للقنية ناويا ان دفع له بها سعر ان يبيع فهذه لا زكاة فيها ايها الاحبة في الله. كذلك انسان عنده - [00:44:53](#) عرض من عروض التجارة عرض عرضها للبيع ثم غير نيته الى القنية فلا زكاة فيها لان النية معتبرة في هذا المقام المسألة ايها الاحبة

في الله اظن الرابعة وذمة الشرط فيه خلاف عند العلماء - 00:45:16

ثمة شرط فيه خلاف عند العلماء وهو عدم وجود سبب فان للزكاة فيها يعني قالوا ان لا يوجد شيء يمنع هذا الذي يمنع والذي يؤدي الى يسمى عند العلماء اسفني - 00:45:34

ما هو ان يجتمع في الشيء زكاتان؟ مثاله انسان اشترى ارض للتجارة اشتراها ابتداء للتجارة وبذرها واخرجت ماذا يفعل هل يزكي خارج من الارض؟ عشر؟ او يزكي زكاة عروض تجارة؟ بعضهم قال يزكي - 00:45:59

الخارج منه العشر ولا يزكي زكاة عروض تجارة لم؟ لان هذا سيفضي الى وجود زكاتين في سبب واحد الا وهو الارض وهذا ايها الاحبة في الله ذكره بعض الفقهاء. كالمالكية والشافعية. بينما الاحناف والحنابلة اوجبوا في بعض السور - 00:46:25

اوجبوا في بعض السور الزكاة الزكاتين. وبعضهم قال يزكي زكاة عروض تجارة. لذلك هذا الشرط غير متفق عليه عند الفقهاء المسألة الرابعة يا اخواني بارك الله فيكم متى يعتبر كمال النصاب - 00:46:49

متى يعتبر كمان النصاب في عروض التجارة المالكية والشافعية قالوا يعتبر كمال النصاب اخر الحول. اشترت تحت محلك في واحد رمضان واحد رمضان القادم تقوم وتزكي اذا بلغ نصابا في واحد رمضان القادم تقوم ايش؟ وتزكي. هذا قول من؟ قول

المالكية والشافعية - 00:47:10

ابو حنيفة طبعاً لماذا قالوا؟ قولهم قوي معتبر وهو الراجح قالوا لمشقة التقويم لو فرضنا ان ابا حذيفة فتح محله وقلنا له انتبه.

اعرف واعلم متى يبلغ تبلغ هذه العروض نصاباً. هذا فيه مشقة عليه. سيبدأ يحسب كل يوم - 00:47:37

اسبوع بلغ ولا ما بلغنا. نقول له يا ابا حذيفة في واحد قال نصاب زكاة الذهب او الفضة زكي اثنين ونص بالمئة قول ابي حنيفة قال لا. قال لابد ان يبلغ النصاب اول الحول - 00:47:58

واخرة اول حولك انت متى تزكي يا فاضل؟ في اول حول ولا في اخره؟ في اخر الحول. اول الحول لا بد ان يبلغ نصابك. فمتى يبدأ حولك لما تبلغ النصاب - 00:48:19

فتح محل فيه اشياء يعرضها للتجارة ما بلغت نصابي ينتظر حتى تبلغ نصاب يبدأ يحسب حوله يأتي في العام القمري الهجري في اليوم نفسه. فتح محله في واحد رمضان. بلغ - 00:48:35

جوال عشرة العام ينظر لا يزال النصاب بالغاً بلغ نصاباً يزكي هذا مذهب الاحناف. لو نقص اثناء الحوض مشكلة كذلك استدلو ايها الاحبة في الله الاحناف قالوا لانه في مشقة ان نتابع النصاب اثناء الحول. والقول الثالث وهو قول الحنابلة - 00:48:52

ولعله اصعب هذه الاقوال تدري ماذا يقول اصحابك يا عمر الحنابلة ماذا يقولون؟ يعتبرون الحول في يعتبرون النصاب في جميع الحول. لا بد ان العروض التجارة يغلب عليها ايش يا اخواني - 00:49:16

تبيع تشتري مال يدور ينقص ويزيد. لذلك الحنابلة قالوا ان نقص يعني حولك في واحد رمضان في عشرة شوال نقص في خمسة ذي القعدة بلغ نصاباً. يبدأ حولك متى؟ خمسة القعدة - 00:49:39

ولابد ان يستمر الى خمسة ذي القعدة القادمة. هذا مذهب الحنابلة. والراجح من هذه المذاهب الثلاثة يا اخواني قبل ان ننهي القول الاول بوجود المشقة مشقة متابعة تقويم المال. فيبدأ او يعتبر النصاب في الحول - 00:49:58

من عنده مال معروض للتجارة ارض اشتراها محل فتحه فانه بعد تمام حوله القمري يقوم ويزكي. اقول المسألة الخامسة يا اخواني ما الذي يقومه الذي يقوم المال السائل المتداول لا الاصول الذي يقوم ليس - 00:50:16

الاثاث ولا الآلات وانما الذي يقوم البضائع المال هذا الذي يدور. هذا ايها الاحبة في الله مذهب او كلمة عامة اهل العلم ان الذي يقوم ما هو؟ البضائع يسمى يعبر عنه الفقهاء بالسائل المتداول. اما المباني - 00:50:41

انت ما تقيم المبني المصنع مثلاً فيه الات لا يقوم المحل لا يقوم الا البضاعة هذا قول عامة اهل العلم. اما غير ذلك من اثاث والآلات هذه اشبهت القنية شيء تملكه انت. المسألة الاخيرة يا اخواني - 00:51:04

يكثر من السؤال باي سعر يقوون المال. فاشترت بسعر وعندنا الان سعر اخر. كثير من التجار يقوم هذه البضاعة بسعر الشراء لا بسعر

البيع. صحيح؟ لانه اوفر عادة دايمًا اقل عليه دائمًا. والتاجر دائمًا تفكيره مادي الا من رحم ربي - [00:51:25](#)

اسمع عن خلاف اقول ايها الاحبة في الله تقاوم البضائع التي فيها زكاة عروض التجارة الحالي عند حولها حولها وهذا قول عامة اهل العلم قول عامة اهل العلم عندك محل فيه بضائع ليس بسعر الشراء بسعر البيع استدلالا عندنا دليل من الاثر فضلا عن - [00:51:49](#)

او لعامة اهل العلم استدلو باثر جابر ابن زيد يا كرام. اخرج ابو عبيد في كتابه الاموال وبه اختتم انه قال في عرض يراد به تجارة قال قومه قومه بنحوي - [00:52:23](#)

سعره يوم حلت فيه الزكاة. قومه متى؟ بنحو سعره يوم فيه فيه الزكاة ثم اخرج زكاته والله. طبعا القول الثاني وهو قول ضعيف جدا. حكى عن بعض العلماء انه يقوم بسعر - [00:52:43](#)

والراجح الاول وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين. اتفضل. اه - [00:53:03](#)